و- إدارة برنامج معلوماتي لنظام الدين العام لتسجيل الديون و التحليل المالي .
ز- إعداد بيانات إحصائية متعلقة بالديون العامة و الإلتزامات المالية الأخرى .
ح- أية مهام أخرى تدخل ضمن إختصاصات قسم إدارة و تنسيق العمليات .
ثانياً: إدارة تنفيذ عمليات التمويل :
أ- إبداء الرأي في مشاريع إتفاقيات القروض أو غيرها من الإلتزامات المالية و القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم أياً كانت الجهة و ذلك أمام اللجنة المختصة وفقاً لأحكام قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥.
ب- توفير المساعدة التقنية للجنة المختصة في المفاوضات مع المؤسسات المالية المقرضة و إختيار أفضل العروض من ناحية الشروط و الإلتزامات .
ج- توفير المساعدة التقنية للجنة المختصة في تنفيذ عمليات الإقتراض و غيرها من الإلتزامات المالية و القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم وفقاً لأحكام قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ .
د- تقييم مدى كفاءة إتفاقيات القروض في ما يخص المبالغ و الشروط و ووجهة التخصيص .
ه- رصد العمليات المالية و أنماط الأسواق المالية .
و- رصد و تسجيل عمليات القطع في الأسواق النقدية .
ز- إعداد تقارير حول عمليات التمويل أو الإقتراض المنفذة .
ط- ضمان الإنسجام مع السياسة المالية للإقليم بما في ذلك تأثيرعمليات التمويل على وضعية الدين العام وكلفته
ي- أية مهام أخرى تدخل ضمن إختصاصات قسم إدارة تنفيذ عمليات التمويل .
المادة (٤):-
أولاً : لرئيس مجلس الوزراء و نائبه صلاحية تعيين الأشخاص من ذوي الخبرة و الإختصاص لتولي الوظائف لدى مديرية إدارة و تنسيق الدين العام عن طريق التعاقد ، و تحدد الواجبات و حقوق المتعاقدين بموجب العقد ، و ذلك إضافة الى الموظفين الدائمين على ملاك الحكومة .
ثانياً : يخضع المتعاقد المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه ، في صلاحياته و واجباته لنفس الأحكام التي يخضع له الموظف على الملاك الدائمي .
المادة (٥):- يتوجب على مديرية إدارة و تنسيق الدين العام التواصل الدائم مع اللجنة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ و رفع تقارير دورية عن وضعية الدين العام و جدولة التسديدات مع مراعات ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القرار .
المادة (٦):- تعتبر مديرية إدارة و تنسيق الدين العام المشكلة بموجب هذا القرار مرحلة إنتقالية الى حين إستحداث وحدة إدارية خاصة لإدارة الدين العام ضمن تشكيلات وزارة المالية و الاقتصاد في إقليم كوردستان .
المادة (٧):- لرئيس مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .
المادة (٨):- على جميع الوزارات و الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

نيچيرڤان بارزانى
رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
رقم : ١٩٢٥ في ٢٠١٧/٥/٢

قرار رقم (١٠٥) ٢٠١٧

إستناداً لأحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و أحكام المادة الثلاثون من نظام رئاسة مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، و أحكام الفقرة (الثالثة) من المادة (السادسة) من قانون إستقطاب الأموال عن طريق الإقتراض في إقليم كوردستان – العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٥، و لغرض إستحداث دائرة خاصة بتنظيم و إدارة جميع الديون العامة ، و إجراء المتابعة و التنسيق بخصوص الإلتزامات المالية العامة الأخرى في إقليم كوردستان – العراق قرر مجلس الوزراء في إجتماعه الإعتيادية المرقم (٢٥) و المنعقد في ٢٠١٧/٤/١٧ إصدار القرار الآتي :-
المادة (١) :-
تستحدث في رئاسة مجلس الوزراء مديرية لتنسيق و إدارة الدين العام تسمى (مديرية إدارة و تنسيق الدين العام) و ترتبط برئيس مجلس الوزراء .
المادة (٢):-
تتألف مديرية من الأقسام التالية :
أولاً: قسم إدارة و تنسيق العمليات .
ثانياً: قسم إدارة تنفيذ عمليات التمويل .
المادة (٣):-
يتولى كل من الأقسام المشار اليها في المادة الثانية من هذا القرار المهام التالية :
اولاً: إدارة و تنسيق العمليات :
أ- إعداد جدول التسديدات (أي الأقساط و الفوائد و المصاريف) السنوية المستحقة بالعملات الأجنبية و الدينار العراقي لجميع القروض و غيرها من الإلتزامات المالية أو القروض العامة و المعقودة بكفالة حكومة الإقليم و عمليات التمويل الخاصة بعائدات النفط .
ب- التنسيق مع الجهات المعنية بما فيها وزارة المالية و الاقتصاد و وزارة الثروات الطبيعية لإعداد المعاملات المالية اللازمة للتسديدات المستحقة .
ج- إدارة القروض أو غيرها من الإلتزامات المالية أو القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ و بالعملات الأجنبية أو الدينار العراقي .
د- مراقبة عمليات تسديد القروض أو غيرها من الإلتزامات المالية أو القروض المعقودة بكفالة حكومة الإقليم بالعملات الأجنبية أو الدينار العراقي وفقاً لجدول التسديدات و ذلك بالتنسيق مع وزارة المالية و الاقتصاد ، و توثيق و حفظ المعلومات العائدة لها .
ه- الحصول على المعلومات العائدة الى كافة أنواع الإلتزامات المالية العامة الأخرى من الجهات المعنية.